

مُخْتَصَرٌ

عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَيْرِيُّ

الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِخَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَيْرِيِّ

المَعْرُوفِ بِالْحَبَشِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالِدَيْهِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٩ هـ

شَرِكَةُ دَارِ الْمَشْرِائِعِ

مُخْتَصَرٌ

عَبْدُ اللَّهِ الْهَرِّيُّ

الكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْحَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الْشَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرِّيِّ
الْمَعْرُوفِ بِالْحَبَشِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ
الْمَتَّوْفَى سَنَةَ ١٤٢٩ هـ

شَرِكَةُ دَارِ الْمَشَارِقِ

الطبعة الحادية والعشرون
1441 هـ - 2020 ر

شركة دار المنشأيع

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



ISBN 978-9953-20-127-6



9 789953 201276

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

نبذة مختصرة في ترجمة شيخنا الهرري

- اسمه وكنيته وشهرته :

هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين الإمام المحدث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيْبِي^(١) العبدري^(٢) القرشي نسباً الهرري^(٣) موطناً المعروف بالحبشي .

- مولده ونشأته :

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، ونشأ في بيت متواضع محباً للعلم ولأهله فحفظ القرآن الكريم استظهاراً وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده وكلاهما للشيخ عبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، ثم حُبِبَ إليه العلم فأخذ عن بعض

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجة الكعبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في شرق إفريقيا ضمن جمهورية أثيوبيا.

علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم
فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

- رحلاته:

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلده وما جاورها بل جال في
أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العلم
وسمعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق
والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالمٍ شدَّ رحاله
إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته
العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه
الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم
أولى علم الحديث اهتمامه رواية ودراسة فحفظ الكتب الستة وغيرها
بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة
حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدُّ الرحال إليه من
أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيًا لبلده هرر
وما جاورها.

ثم خرج من بلده إلى الحجاز بعد أن كثر تقطيل العلماء مرات
عديدة آخرها سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥١ فتعرّف على عدد من علمائها
كالشيخ العالم السيّد علوي المالكي والشيخ السيد أمين الكتبي
والشيخ محمد ياسين الفاداني والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته
بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التّبّان،
واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه
الطريقة النقشبندية كما سيأتي.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعدد من علمائها منهم
الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل

ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الخُتني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي الطرابلسي ثم المدني والشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي الهندي ثم المدني والشيخ المحدث محمد يوسف البُنوري وحصلت بينهم صداقة ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعاً منقّباً بين الأسفار الخطيّة مغترباً من مناهلها فبقي في المدينة مجاوراً مدة من الزمن .

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مشياً على الأقدام ومنه إلى الخليل ثم توجه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القباط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشامية»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقرّ أخيراً في بيروت .

- مشايخه :

١ - هرر وضواحيها :

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدّم، وعن كبير^(١) علي شريف علم التوحيد، وقرأ عليه القراءان الكريم تجويداً وترتيلاً وحفظه وهو دون العاشرة، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم» .

ابن عبد السلام الهري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك» لأحمد بن النقيب الشافعي، وعلى الشيخ الصالح أحمد الضيرير الملقب بالبصير في قريته كرو كتاب «الفواكه الجنية على متممة الآجرومية» للفاكهي وشرح التصريف العزي للفتازاني وألفية ابن مالك و«الجواهر المكنون في الثلاثة متون» في البلاغة للأخضري، وكتاب «تلخيص المفتاح» في البلاغة للقزويني.

٢ - خارج هرر:

ارتحل إلى غرب الحبشة فقرأ في جمّه على الشيخ بشري گوراگي علم العروض والقوافي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحبشي المعروف بالمصري جميع صحيح مسلم وسنن النسائي و«تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للحافظ السيوطي وبعضاً من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ومسند الإمام أحمد وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازته بسائر مروياته.

وقرأ في ناحية جمّه على الشيخ يونس گوراگي «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري.

وأخذ عن الشيخ العلامة النحوي اللغوي محمد شريف الجمي الشهير بشيخ شيرو في ناحية جمّه في قرية شيرو شرح ملححة الإعراب وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل وشرح شافية ابن الحاجب في الصرف للأستراباذي وكتاب «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقرئ» لابن حجر الهيتمي وحضر عليه أيضاً في التفسير.

وقرأ على الشيخ أحمد دگو في چرين ناحية جَمَّه «جمع الجوامع في أصول الفقه» للسبكي بشرح المحلي، وأدرك الشيخ إبراهيم القُتُبَارِي في ءاخر عمره لما سكن جَمَّه وقرأ عليه «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» للشيخ زكريا الأنصاري.

واجتمع بالشيخ الفقيه الأديب الصوفي الزاهد عمر بن علي البلبليتي، العَلَمُسي فقرأ عليه في علم الميقات والفلک.

ثم ارتحل إلى شمالي الحبشة مشياً على الأقدام فدخل رأيّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني وسمع منه المسلسل بالأولية وغيره ثم أجازه بسائر مروياته، ودخل قرية كَدُو مرتين فقرأ على الشيخ الصالح المقرئ المحدث أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمن إدريس الدّاوي الكدّي الحسني شيخ القراء في المسجد الحرام بمكة - وكان يسميه أحمد عبد المطلب - صحيح البخاري وسنن الترمذي وأجازه وقرأ عليه القراءان من طريق الشاطبية، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي الهاشمي المقرئ شرح الجزرية لزكريا الأنصاري وقرأ عليه القراءان بقراءتي نافع المدني وأبي عمرو البصري وبرواية حفص عن عاصم، وقرأ عليه كتاب «الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٣ - خارج الحبشة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم حسين الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي فسمع منه المسلسل بالأولية وغيره من المسلسلات وقرأ عليه «الأربعون العجلونية»

وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبَّان المكي المالكي بعض الدروس في التفسير والحديث في المسجد الحرام عند باب الزيارة. وأجازه المسند الأصولي علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي بسائر مروياته.

ثم دخل دمشق فقرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع أقل من ختمة برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية بدمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتَّاني نزيل دمشق وقتها بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت الموطأ وسمع من لفظه الأربعين العجلونية وبعضاً من مسند أحمد والمسلسل بالأولية وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهبري البيروتي وسمع من لفظه بعضاً من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنّاً فجمع بين التعلُّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علماً من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلم في علم فيظن سامعُه أنه اقتصر عليه في الأحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر: [الكامل]

وتراه يُصغي للحديث بِسَمْعِهِ وبقَلْبِهِ ولعلهُ أدرى بهِ

- الثناء عليه :

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم الشيخ علاء الدين وأخوه عزّ الدين الخزنوي الشافعيان النقشبنديان من الجزيرة شمالي سوريا والشيخ عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق والشيخ أبو سليمان سهيل الرّبيبي والشيخ مُلاً رمضان البوطي والشيخ أبو اليُسر عابدين مفتي سوريا والشيخ عبد الكريم الرفاعي والشيخ سعيد طَنَاطِرَة الدمشقي والشيخ أحمد الحُصري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدهما الشرعي والشيخ عبد الله سراج الحلبي والشيخ محمد مراد الحلبي والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرّاء حمص والشيخ عبد السلام أبو السعود الحمصي والشيخ فايز الدّيرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي والدكتور أحمد الحلواني شيخ القرّاء في سوريا والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح والشيخ طاهر الكيالي الحمصي والشيخ صلاح كيوان الدمشقي والشيخ عباس والشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقيان ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد والشيخ هاشم المجذوب الدمشقي والشيخ الفرضي أبو عمر القصبباني العاتكي الدمشقي الشافعي والشيخ نوح القضاء من الأردن وغيرهم خلق كثير .

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم محمد البيّاري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي والشيخ محمود أفندي الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار

والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية
والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار
العلوم الدينية بمكة المكرمة والشيخ محمود طاش مفتي إزمير
والشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي والشيخ محمد زكريا
الكاندهلوي الهنديان والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري
الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرَّحمن السبسي الحموي
والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من
الشيخ الطيب الدمشقي والشيخ الزاهد عمر بن علي البلبليتي،
والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المُكاشفي والشيخ
أحمد العربيّ والشيخ المُعمرّ علي مرتضى الديروي الباكستاني،
وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من
الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة فيها من
الشيخ المُعمرّ علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى،
كما أخذ الخلافة بالطريقة الجشتية والسهروردية من الأخير.

- دخوله بيروت :

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م فاستضافه
كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز والشيخ
المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء
الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع
أيضاً بالشيخ عبد الوهاب البُوتاري إمام جامع البسطا الفوقا والشيخ
أحمد إسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق
الهبيري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت وبالشيخ
عبد الرَّحمن المجذوب واستفادوا منه وبالشيخ مختار العلايلي

رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقرَّ بفضلِه وسعة علمه وهيئاً له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيماً الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م وبطلب من مدير الأزهر في لبنان آنذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر.

- تصانيفه وءثاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدّء آثاراً ومؤلفات قيمة كثيرة نذكر منها:

١ - القرآن وعلومه

١ - كتاب الدرّ النضيد في أحكام التجويد، طبع.

٢ - علم التوحيد

٢ - نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستين بيتاً تقريباً^(١)،
خ.

٣ - الصراط المستقيم، طبع مرات عديدة.

٤ - الدليل القويم على الصراط المستقيم، طبع.

٥ - المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع.

(١) تنبيه مهم: في آخر حياة شيخنا رضي الله عنه أرسل إلى هرر طالباً من بعض أحبائه ليحذف بيتين من هذه المنظومة أحدهما مدح تفسير ابن كثير وذكر أن السبب في ذلك أنه اطلع بعد ذلك بمدة على تجسيم في التفسير المذكور.

- ٦ - إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.
- ٧ - الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.
- ٨ - صريح البيان في الردّ على من خالف القراءان، طبع.
- ٩ - المقالات السُّنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين وقد طبع مرات عديدة، طبع.
- ١٠ - شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
- ١١ - العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.
- ١٢ - التحذير الشرعي الواجب، طبع.
- ١٣ - رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.
- ١٤ - رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.
- ١٥ - الغارة الإيمانية في رد مفاصد التحيرية، طبع.
- ١٦ - الدرّة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.
- ١٧ - التعاون على النهي عن المنكر، طبع.
- ١٨ - قواعد مهمة، طبع.
- ١٩ - رسالة التحذير من الفرق الثلاث، طبع.
- ٢٠ - رسالة في الرد على القاديانية، طبع.
- ٢١ - رسالة في الرد على سيد سابق، خ.
- ٢٢ - النهج السوي في الرد على سيد قطب وتابعه فيصل مولوي، طبع.

٣ - علم الحديث وتعلقاته

- ٢٣ - شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.
- ٢٤ - التعقّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع. ردّ فيه على الألباني وفنّد أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدّث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله «وهو ردٌّ جيّد متقن».
- ٢٥ - نصرّة التعقّب الحثيث على من طعن فيما صحّ من الحديث، طُبع.
- ٢٦ - تعليقات لطيفة على شرح البيقونيّة في المصطلح، خ.
- ٢٧ - رسالة في التصحيح والتحسين والتضعيف، خ، وهي رسالة أملاها في مجلس واحد بيّن فيها حد الحافظ وشروط التصحيح والتضعيف.
- ٢٨ - أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.
- ٢٩ - أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.
- ٣٠ - الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثاً من أربعين كتاباً من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

- ٣١ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٣٢ - بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب، طُبع.
- ٣٣ - شرح ألفية الزبد في الفقه الشافعي، خ، شرحها بكاملها سوى الخاتمة في التصوف.

- ٣٤ - شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ، وصل فيه إلى
ءاخر باب حد القذف.
- ٣٥ - شرح متن العشماوية في الفقه المالكي، خ، لم يكمله.
- ٣٦ - شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمله.
- ٣٧ - شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه
الشافعي، لم يكمله.
- ٣٨ - شرح كتاب سُلّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ
عبد الله باعلوي، خ.
- ٣٩ - مختصر عبد الله الهري الكافل بعلم الدين الضروري على
مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.
- ٤٠ - مختصر عبد الله الهري الكافل بعلم الدين الضروري على
مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

- ٤١ - شرح متممة الأجرومية في النحو، لم يكمل، خ.
- ٤٢ - شرح منظومة الصبان في العروض، خ.
- ٦ - السيرة النبوية وتعلقاتها
- ٤٣ - الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.
- ٤٤ - مختصر تنبيه الأنام في بيان علو مقام نبينا محمد عليه أفضل
الصلاة وأزكى السلام لعبد الجليل القيرواني، طبع.
- ٤٥ - مختصر الكواكب الدرية في مدح خير البرية المسماة بالبردة
للבוصيري، طبع.

٤٦- مختصر عنوان الشريف بالمولد الشريف لعلي بن ناصر الحجازي، طبع.

٤٧- مختصر الفتح الرحماني في ذكر الصلاة على أشرف الخلائق الإنساني سيدنا محمد المصطفى العدناني وعلى آله وأصحابه النجباء البررة الكرام، طبع.

٤٨- المولد الشريف، طبع.

وقد كان شرع في جمع رسالة في :

٤٩- تنزه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.

٥٠- جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.

لكن أدركته المنية رحمة الله عليه.

هذا ما كان من مؤلفاته أما ما أملاه من الدروس والرسائل فكثير جداً.

- سيرته وشمائله :

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع متواضع صاحب عبادة كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين آمنوا.

- وفاته :

اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠٠٨ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجلييلة، ولو أردنا بسطها لكَلَّتْ الأَقلام عنها وضاحت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ الحيِّ القيومِ المدبِّرِ لجميعِ المخلوقينَ
والصلاة والسلام على رسول الله محمد وبعد:

فهذا مختصرٌ جامعٌ لأغلبِ الضرورياتِ التي لا يجوزُ لكلِّ
مكلَّفٍ جهلها من الاعتقادِ، ومسائلِ فقهيةٍ من الطهارةِ إلى
الحجِّ، وشيءٍ من أحكامِ المعاملاتِ على مذهبِ الإمامِ
الشافعيِّ، ثم بيانِ معاصي القلبِ والجوارحِ كاللسانِ وغيره.
الأصلُ لبعضِ الفقهاءِ الحضرميينَ وهو عبد الله بنُ حسين بنِ
طاهرٍ ثم ضُمَّنَ زياداتٍ كثيرةً من نفايسِ المسائلِ مع حذفِ ما
ذكره في التصوِّفِ وتغييرِ لبعضِ العباراتِ مما لا يؤدِّي إلى
خلافِ الموضوعِ. وقد نذكرُ ما رجَّحه بعضُ من الفقهاءِ
الشافعيينَ كالبُلْقِينِيِّ لتضعيفِ ما في الأصلِ فينبغي عنايتهُ به
لِيُقْبَلَ عمله أَسْمِينًا:

مختصرَ عبدِ الله الهَرَرِيِّ الكافلِ بعلمِ الدينِ الضَّروريِّ

ضَرُورِيَّاتُ الْاِعْتِقَادِ فَصْلٌ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمَكْلَفِينَ الدَّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَالثَّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّزَامِ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ . فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا ففِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيقُ بِهِ الْمُنَزَّهَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ .

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى] ، فَهُوَ الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثٌ وَهُوَ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ . فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ ، وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونِ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ ، لَا طَبِيعَةً وَلَا عِلَّةً بَلْ دَخُولَهُ فِي الْوُجُودِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ

الأزليّ لقول الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿٢﴾ [سورة الفرقان] أي أحدثه من العدم إلى الوجود فلا خلق بهذا المعنى لغير الله، قال الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾ [سورة فاطر] قال النسفيّ: فإذا ضرب إنسان زجاجاً بحجرٍ فكسره، فالضربُ والكسرُ والانكسارُ بخلق الله تعالى، فليس للعبد إلا الكسبُ، وأمّا الخلق فليس لغير الله قال الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ﴿٧٨٦﴾ [سورة البقرة].

وكلامه قديمٌ كسائر صفاته لأنه سبحانه مبينٌ لجميع المخلوقات في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ سبحانه وتعالى عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

فيتلخص من معنى ما مضى إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تكرر ذكرها في القرآن إما لفظاً وإما معنى كثيراً وهي: الوجود والوحدانية والقدم أي الأزلية والبقاء وقيامه بنفسه والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والحياة والكلام والمخالفة للحوادث. فلما كانت هذه الصفات ذكرها كثيراً في النصوص الشرعية قال العلماء: تجب معرفتها وجوباً عينياً، فلما ثبتت الأزلية لذات الله وجب أن تكون صفاته أزلية لأن حدوث الصفة يستلزم حدوث الذات.

ومعنى أشهد أن محمداً رسولُ الله أعلم وأعتقد وأعترف أن محمداً بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ ﷺ عبدُ الله ورسولُهُ إلى جميع الخلق، ويتبع ذلك

اعتقادُ أَنَّهُ وُلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَفِنَ فِيهَا،
 وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ
 فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسَوَالُ الْمَلَائِكَةِ مِنْكَرٍ وَنَكِيرٍ
 وَالْبُعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ
 وَالنَّارُ وَالصَّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرَّوْيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى
 بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ أَيْ لَا كَمَا يُرَى
 الْمَخْلُوقُ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُتُبِهِ
 وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
 أَجْمَعِينَ.

وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِفًا
 بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفَطَانَةِ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ وَالْخِيَانَةُ
 وَالرِّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَالْبِلَادَةُ وَالْجَبْنُ وَكُلُّ مَا يُنْفَرُ عَنْ قَبُولِ
 الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ؛ وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ
 الْخَسَّةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ
 الْمَعَاصِي لَكِنْ يُنَبِّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا
 غَيْرُهُمْ.

فَمِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبُوَّةَ لَا تَصْحُحُ لِأَخْوَةِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا
 تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بَنِيَامِينَ. وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيَ هُمْ مَنْ نُبِيَءَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ.

فصل

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يَفْسُدُهُ وَيُيْطَلُّهُ

ويقطعهُ وهو الرِّدَّةُ والعياذُ بالله تعالى، قال النوويُّ وغيرُهُ: «الردَّةُ أفحشُ أنواعِ الكفر». وقد كثرَ في هذا الزمانِ التساهلُ في الكلامِ حتى إنَّهُ يخرجُ من بعضهم ألفاظٌ تُخرِجُهُم عن الإسلامِ ولا يرونَ ذلك ذنبًا فضلًا عن كونه كُفْرًا، وذلك مصداقُ قولِهِ ﷺ: «إِنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النارِ سبعينَ خريفًا» أي مسافةَ سبعينَ عامًا في النزولِ وذلك منتهى جهنَّمَ وهو خاصٌّ بالكفارِ. والحديثُ رواهُ الترمذيُّ وحسنَهُ، وفي معناه حديثُ رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وهذا الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يُشترطُ في الوقوعِ في الكفرِ معرفةُ الحُكْمِ ولا شَرْحُ الصِّدْرِ به ولا اعتقادُ معنى اللَّفْظِ كما يقولُ كتابُ «فقه السُّنَّةِ». وكذلك لا يُشترطُ في الوقوعِ في الكفرِ عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلك النوويُّ، قال: «لو غَضِبَ رجلٌ على ولدهِ أو غلامِهِ فضرِبَهُ ضربًا شديدًا فقال له رجلٌ: أَلستَ مُسلمًا؟ فقال: لا، متعمدًا كَفَر» وقاله غيرُهُ من حنفيَّةٍ وغيرِهِم.

والردَّةُ ثلاثةُ أقسامٍ كما قسَمَهَا النوويُّ وغيرُهُ من شافعيَّةٍ وحنفيَّةٍ وغيرِهِم: اعتقاداتٌ وأفعالٌ وأقوالٌ وكلُّ يتشعبُ شعبًا كثيرةً.

فمن الأولِ: الشكُّ في الله أو في رسوله أو القرءان أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مُجمَعٌ عليه معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقادُ قَدَمِ العالمِ وأزليَّتِهِ بجنسِهِ وتركيبِهِ أو بجنسِهِ فقط، أو نفْيُ صفةٍ من

صفات الله الواجبة له إجماعاً ككونه عالماً أو نسبه ما يجب تنزيهه عنه إجماعاً كالجسم أو تحليل محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنى واللواط وقتل المسلم والسرقة والغصب. أو تحريم حلال ظاهر كذلك كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء. أو إيجاب ما لم يجب إجماعاً كذلك. أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك. أو عزم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء مما ذكر أو تردد فيه، لا خطوره في البال بدون إرادة. أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه عناداً أو كذب رسولاً أو نقضه أو صغر اسمه بقصد تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد نبينا محمد ﷺ.

والقسم الثاني الأفعال: كسجود لصنم أو شمس إن قصد عبادتهما أو لم يقصد.

والسجود لإنسان إن كان على وجه العبادة له كسجود بعض الجهلة لبعض المشايخ المتصوفين على وجه العبادة لهم فإنه يكون عندئذ كفرًا وإن لم يكن على وجه العبادة لهم لا يكون كفرًا لكنه حرام.

والقسم الثالث الأقوال: وهي كثيرة جدًا لا تنحصر منها: أن

يقول لمسلم يا كافرُ أو يا يهوديُّ أو يا نصرانيُّ أو يا عديمَ الدينِ مريدًا بذلك أنَّ الذي عليه المخاطبُ مِنَ الدينِ كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليسَ بدينٍ لا على قصدِ التشبيهِ، وكالسخريةِ باسمٍ من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممَّن لا يخفى عليه نسبةٌ ذلكِ إليه سبحانه، وكأنَّ يقولَ لو أمرني الله بكذا لم أفعله أو لو صارتِ القبلةُ في جهةٍ كذا ما صليتُ إليها، أو لو أعطاني الله الجنةَ ما دخلتها مستخفًا أو مُظهِرًا للعنادِ في الكلِّ. وكأنَّ يقولَ لو ءاخذني الله بتركِ الصلاةِ معَ ما أنا فيه مِنَ المرضِ ظَلَمَني. أو قال لفاعلٍ حدثَ هذا بغيرِ تقديرِ الله، أو لو شهد عندي الأنبياءُ أو الملائكةُ أو جميعُ المسلمين بكذا ما قبلتهم، أو قال لا أفعل كذا وإن كان سُنَّة بقصدِ الاستهزاءِ، أو لو كان فلان نبيًّا ما ءامنت به أو أعطاه عالم فتوى فقال: أيشِ هذا الشرعُ مريدًا الاستخفافَ بحكم الشرعِ أو قال لعنةُ الله على كلِّ عالمٍ مريدًا الاستغراقَ الشاملَ^(١) أما مَنْ لم يُردِ الاستغراقَ الشاملَ لجميعِ العلماءِ بل أرادَ لعنَ علماءٍ مخصوصينِ وكانت هناك قرينةٌ تدلُّ على ذلكَ لما يظنُّ بهم من فسادِ أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامُهُ لا يخلو من

(١) الذي يقول: «لعنة الله على كل عالم» مع وجود قرينة تدل على أنه ما أراد الشمول كأن كان ذكر هو أو غيره علماء فاسدين فقال: لعنة الله على كل عالم، فيحمل كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف، فلا يكفر وأما إذا قال هذه الكلمة «لعنة الله على كل عالم» من غير سبق قرينة ما فإنه يُكفَّر. والقصد وحده بلا قرينة لا يدفع عنه التكفير. والذي لا يكفره في هذا الحال يكفر.

المعصية. أو قال أنا بريء من الله أو من الملائكة أو من النبي أو من الشريعة أو من الإسلام أو قال لا أعرف الحكم مستهزئاً بحكم الله، أو قال وقد ملأ وعاء: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [سورة النبا] أو أفرغ شراباً فقال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سورة النبا] أو عند وزن أو كيل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين] أو عند رؤية جمع ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف] بقصد الاستخفاف في الكل بمعنى هذه الآيات، وكذا كل موضع استعمل فيه القراء أن بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي: لا تبعد حرمة. وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً أو قال أكون قواداً إن صليت أو ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء. أو قال لمسلم: أنا عدوك وعدو نبيك، أو لشريف أنا عدوك وعدو جدك مريداً النبي ﷺ. أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة. وقد عد كثير من الفقهاء كالفقيه الحنفي بدر الرشيد والقاضي عياض المالكي رحمهما الله أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليها فإن من لم يعرف الشر يقع فيه.

والقاعدة أن كل عقد أو فعل أو قول يدل على استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر، فليحذر الإنسان من ذلك جهده على أي حال.

أحكام المرتد

فصل

يجب على مَنْ وقع في الردّة العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإقلاع عمّا وقعت به الردّة، ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله، فإن لم يرجع عن كفره بالشهادة وجبت استتابته ولا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل به ينفذه عليه الخليفة بعد أن يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام ويعتمد الخليفة في ذلك على شهادة شاهدين عدلين أو على اعترافه وذلك لحديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه». ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده إن لم يعد إلى الإسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه على مسلمة وغيرها، وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يُصلى عليه ولا يُغسل ولا يُكفن ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وماله فيء أي لبيت المال إن كان بيت مال مستقيم أما إن لم يكن فإن تمكن رجل صالح من أخذه وصرفه في مصالح المسلمين فعَل ذلك واليوم لا يوجد بيت مال مستقيم.

فصل

يجب على كلِّ مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه، ويجب عليه أن يؤدّيه على ما أمره الله به من الإتيان بأركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته، ويجب عليه أمر من رءاه تارك شيء منها أو يأتي بها على غير وجهها بالإتيان بها على وجهها ويجب عليه

قهره على ذلك إن قدر عليه وإلا وجب عليه الإنكار بقلبه إن عجز عن القهر والأمر وذلك أضعف الإيمان، أي أقل ما يلزم الإنسان عند العجز.

ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتكبها ومنعه قهراً منها إن قدر عليه وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.

والحرام ما توعد الله مرتكبه بالعقاب ووعده تاركه بالشواب وعكسه الواجب.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصل

فمن الواجب خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ:

الظهرُ: ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصيرِ ظلِّ كلِّ شيءٍ
مثله غيرَ ظلِّ الاستواء.

والعصرُ: ووقتها من بعدِ وقتِ الظهرِ إلى مغيبِ الشمسِ.

والمغربُ: ووقتها من بعدِ مغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ
الأحمرِ.

والعشاءُ: ووقتها من بعدِ وقتِ المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ
الصادقِ.

والصبحُ: ووقتها من بعدِ وقتِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ.

فتجبُ هذه الفروضُ في أوقاتها على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ
طاهرٍ أي غيرِ الحائضِ والنفساءِ. فيحرمُ تقديمها على وقتها
وتأخيرها عنه لغيرِ عذرٍ، فإن طرأ مانعٌ كحيضٍ بعدما مضى من
وقتها ما يسعها وطهرها لنحوِ سلسٍ لزمه قضاؤها، أو زال
المانعُ وقد بقي من الوقتِ قدرٌ تكبيره لزمته، وكذا ما قبلها إن
جمعت معها فيجبُ العصرُ معَ الظهرِ إن زال المانعُ بقدرِ تكبيره
قبلَ الغروبِ، والعشاءُ معَ المغربِ بإدراكِ قدرِ تكبيره قبلَ
الفجرِ.

فصل

يجبُ على وليِّ الصبيِّ والصبيَّةِ المُميَّزَيْنِ أنْ يأمرَهُمَا بالصلاةِ ويعلمَهُمَا أحكامَهَا بعدَ سبعِ سنينِ قمريةٍ ويضربَهُمَا على تركها بعدَ عشرِ سنينِ كصومِ أطاقاه. ويجبُ عليه أيضاً تَعْلِيمُهُمَا مِنَ العقائدِ والأحكامِ يجبُ كذا ويحرمُ كذا ومشروعيةِ السواك والجماعة. ويجبُ على وُلَاةِ الأمرِ قتلُ تاركِ الصلاةِ كسلاً إن لم يُتَّب، وحكمُهُ أَنَّهُ مسلمٌ. ويجبُ على كلِّ مسلمٍ أمرُ أهليه بالصلاةِ وكلِّ مَنْ قَدَرَ عليه مِنْ غيرِهِم.

فصل

وَمِنْ شروطِ الصلاةِ الوضوءُ وفروضه ستةٌ:

الأولُ: نيةُ الطهارةِ للصلاةِ، أو غيرها مِنْ النياتِ المجزئةِ عندَ غسلِ الوجهِ أي مقترنةً بغسلِهِ عندَ الإمامِ الشافعيِّ، وتكفي النيةُ إنْ تَقَدَّمتْ على غسلِ الوجهِ بقليلٍ عندَ مالكٍ.

الثاني: غسلِ الوجهِ جميعه من منابتِ شعرِ رأسه إلى الذَّقْنِ ومن الأذُنِ إلى الأذنِ شعراً وبشراً لا باطنَ لحيه الرَّجْلِ وعارضيه إذا كُتِّفَا.

الثالث: غسلُ اليدينِ مع المرفقين وما عليهما.

الرابعُ: مسحِ الرأسِ أو بعضه ولو شعرةً في حدِّه.

الخامس: غسلِ الرَّجْلينِ مع الكعبينِ أو مسحِ الخفِ إذا كَمَلت شروطه.

السادسُ: الترتيبُ هكذا.

فصلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ .
وَمَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ .
وَلَمَسُّ بَشْرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى .
وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، لَا نَوْمٌ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ .

فصلٌ

يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ ، بِقَالَعِ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ ، فَإِنْ انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ .

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ :

الطَهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغَسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغَسْلِ ، وَالَّذِي يُوْجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

(١) خُرُوجُ الْمَنِيِّ .

(٢) وَالْجَمَاعُ .

(٣) وَالْحَيْضُ .

(٤) والنفاسُ .

(٥) والولادةُ .

وفروضُ الغسلِ اثنانِ :

(١) نيةُ رفعِ الحدثِ الأكبرِ أو نحوها .

(٢) وتعميمُ جميعِ البدنِ بشراً وشعراً وإن كثفَ بالماءِ .

فصلٌ

شروطُ الطهارةِ :

(١) الإسلامُ .

(٢) والتمييزُ .

(٣) وعدمُ المانعِ من وصولِ الماءِ إلى المغسولِ .

(٤) والسيلانُ .

(٥) وأن يكونَ الماءُ مُطَهَّراً بأن لا يُسَلَّبَ اسمُهُ بمخالطةِ طاهرٍ

يستغني الماءُ عنه . وأن لا يتغيَّرَ بنجسٍ ولو تغيَّراً يسيراً .

وإن كانَ الماءُ دونَ القلَّتَيْنِ اشترطَ أن لا يلاقِيَهُ نجسٌ غيرُ

معفوٍّ عنه ، وأن لا يكونَ استُعملَ في رفعِ حدثٍ أو إزالةِ

نجسٍ .

ومن لم يجدِ الماءَ أو كانَ يضرُّهُ الماءُ تيمَّمَ :

* بعدَ دخولِ الوقتِ .

* وزوالِ النجاسةِ التي لا يعفى عنها .

* بترابٍ خالصٍ طهورٍ لهُ غبارٌ في الوجهِ واليدينِ يُرْتَبَّهُمَا
بضربتينِ بنيّةِ استباحةِ فرضِ الصلاةِ معَ النقلِ ومسحِ أولِ
الوجهِ .

فصلٌ

ومنِ انتقضَ وضوءُهُ حرُمَ عليه الصلاةُ والطوافُ وحملُ
المصحفِ ومسُّهُ ويُمَكَّنُ من ذلكَ الصبيُّ للدراسةِ . ويحرُمُ على
الجُنُبِ هذه وقراءةُ القرآنِ والمُكثُ في المسجدِ . وعلى
الحائضِ والنفساءِ هذه والصومُ قبلَ الانقطاعِ وتمكينُ الزوجِ
والسيدِ من الاستمتاعِ بما بين السرةِ والرُكبةِ قبلَ الغُسلِ وقيلَ لا
يحرُمُ إلا الجماعُ .

فصلٌ

ومن شروطِ الصلاةِ الطهارةُ عنِ النجاسةِ :

(١) في البدنِ .

(٢) والثَّوبِ .

(٣) والمكانِ .

(٤) والمحمولِ لهُ ، كقنينةٍ يحملها في جيبهِ .

فإن لاقاهُ نجسٌ أو محمولُهُ بطلتْ صلاتُهُ ، إلا أن يُلقِيَهُ حالا
أو يكونَ مَعْفُوًّا عنه كدمِ جُرْحِهِ .

ويجبُ إزالةُ نجسٍ لم يعفَ عنه بإزالةِ العينِ أي جرمها من

طعمٍ ولونٍ وريحٍ بالماءِ المطهَّرِ .
والْحُكْمِيَّةِ بِجَرِيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا
يُدرَكُ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ .
وَالكَلْبِيَّةِ بِغَسَلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمزُوجَةٌ بِالتَّرَابِ الطَّهْوَرِ .
وَالمَزِيلَةُ لِلعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً .
وَيَشْتَرِطُ وِرْوُدُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا .

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ :

- * اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
- * وَدخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .
- * وَالإِسْلَامُ .
- * وَالتَّمْيِيزُ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ
الْخَطَابَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ .
- * وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا .
- * وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سَنَةً .
- * وَالسُّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَرَةِ إِلَّا الْوَجْهَ
وَالكَفَّيْنِ وَبِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ لِلذَّكْرِ وَالْأَمَةِ مِنْ
كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ .

فَصْلٌ

وتبطل الصلاة:

- * بالكلام ولو بحرفين أو بحرفٍ مُفهِمٍ إلا أن نسيَ وقلَّ.
- * وبالفعل الكثير وهو عند بعض الفقهاء ما يسعُ قدرَ ركعةٍ من الزمن، وقيل ثلاث حركاتٍ متوالياتٍ، والأول أقوى دليلاً.
- * وبالحركة المُفْرِطَةِ.
- * وبزيادة ركنٍ فعليٍّ.
- * وبالحركة الواحدة للعب.
- * وبالأكل والشرب إلا أن نسيَ وقلَّ.
- * وبنية قطع الصلاة.
- * وبتعليق قطعها على شيء.
- * وبالتردد فيه.
- * وبأن يمضي ركنٌ مع الشك في نية التحريم أو يطول زمنُ الشك.

فَصْلٌ

وشرط مع ما مرَّ لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصدَ بها وجهَ الله وحده وأن يكونَ مأكله وملبوسه ومصلاه حلالاً، وأن يخشعَ لله قلبه فيها ولو لحظةً فإن لم يحصل ذلك صحَّتْ صلاته بلا ثواب.

فصلٌ

أركانُ الصلاةِ سبعةَ عشرَ:

الأولُ: النيةُ بالقلبِ للفعلِ ويعيَّنُ ذاتَ السَّببِ أو الوقتِ
وينوي الفرضيةَ في الفرضِ.

ويقولُ بحيثُ يُسمعُ نفسهُ ككُلِّ ركنٍ قوليًّا: اللهُ أكبرُ وهو
ثاني أركانها.

الثالثُ: القيامُ في الفرضِ للقادرِ.

الرابعُ: قراءةُ الفاتحةِ بالبسملةِ والتشديداتِ ويشترطُ موالاتها
وترتيبها وإخراج الحروفِ مِنْ مَخارجِها وعدمُ اللحنِ المخلِّ
بالمعنى كضمِّ تاءِ أنعمتَ، ويحرمُ اللحنُ الذي لم يُخلِّ، ولا
يُبطِلُ.

الخامسُ: الركوعُ بأنْ ينحنيَ بحيثُ تنالُ راحتهُ ركبتيه.

السادسُ: الطمأنينةُ فيه بقدرِ سبحانِ الله وهي سكونٌ كلُّ
عظمٍ مكانه دفعةً واحدةً.

السابعُ: الاعتدالُ بأنْ ينتصبَ بعدَ الركوعِ قائمًا.

الثامنُ: الطمأنينةُ فيه.

التاسعُ: السجودُ مرتينِ بأنْ يضعَ جبهتهُ كلَّها أو بعضَها على
مُصَلَّاهُ مكشوفةً ومتثاقلاً بها ومنكسًا أي يجعلُ أسافلَهُ أعلى مِنْ
أعلىهِ، ويضعُ شيئًا مِنْ ركبتيه وَمِنْ بطونِ كفيهِ وَمِنْ بطونِ
أصابعِ رجليهِ. وَقَالَ بعضُ العلماءِ خارجَ المذهبِ: ليسَ شرطًا

في السجود التنكيس، فلو كان رأسه أعلى من دبره صحّت الصلاة عندهم.

العاشر: الطمأنينة فيه.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدين.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

الثالث عشر: الجلوس للتشهد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي والسلام.

الرابع عشر: التشهد الأخير فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو أقله وهو: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلاماً علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها: اللهم صل على محمد.

السادس عشر: السّلام وأقله «السّلام عليكم».

السابع عشر: الترتيب. فإن تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت. وإن سها فليعد إليه إلا أن يكون في مثله أو بعده فتم به ركعته ولغا ما سها به، فلو لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن ركع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لغا ما فعله بين ذلك.

فصلٌ

الجماعةُ على الذُكُورِ الأحرارِ المقيمينَ البالغينَ غيرِ
المعدورينَ فرضٌ كفايةً، وفي الجمعةِ فرضٌ عينٌ عليهمُ إذا
كانوا أربعينَ مكلفينَ مستوطنينَ في أبنيةٍ لا في الخيامِ لأنها لا
تجبُ على أهلِ الخيامِ. وتجبُ على مَنْ نَوَى الإقامةَ عندهمُ
أربعةَ أيَّامٍ صِحَّاحٍ أي غيرِ يومَيِ الدخولِ والخروجِ، وعلى مَنْ
بلغَهُ نداءُ صَيِّتٍ مِنْ طرفٍ يليه مِنْ بلدِها.

وشرطُها:

* وقتُ الظَّهرِ.

* وخطبتانِ قبلها فيه يسمَعُهُما الأربعونَ.

* وأنْ تُصَلِّيَ جماعةً بهم.

* وأنْ لا تقارنَها أخرى ببلدٍ واحدٍ، فإنْ سَبَقَتْ إحداهُما
بالتحريمِ صحتِ السابقةُ ولم تصحَّ المسبوقَةُ، هذا إذا كان
يمكنُهُم الاجتماعُ في مكانٍ واحدٍ، فإنْ شقَّ ذلك صحتِ
السابقةُ والمسبوقَةُ.

وأركانُ الخطبتينِ:

* حَمْدُ اللهِ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والوصيةُ بالتقوى
فيهما.

* وءايةٌ مُفهِمةٌ في إحداهُما.

* والدعاءُ للمؤمنينَ في الثانية.

وشروطُهُما:

* الطهارةُ عنِ الحَدِيثينِ وعنِ النجاسةِ في البدنِ والمكانِ
والمحمولِ.

* وسترُ العورةِ.

* والقيامُ.

* والجلوسُ بينهما، والموالاةُ بينَ أركانِهِما.

* وبينَهُما وبينَ الصلاةِ.

* وأنْ تكونا بالعربيةِ.

فصلٌ

ويجبُ على كُلِّ مَنْ صَلَّى مقتدياً في جمعةٍ أو غيرها:

* أنْ لا يتقدّمَ على إمامِهِ في الموقفِ وَالإِحرامِ، بل تُبطلُ
المقارنةُ في الإحرامِ وتُكرَهُ في غيرِهِ إلا التأمينَ.

* ويحرّمُ تقدّمُهُ بركنِ فعليٍّ وتبطلُ الصلاةُ بالتقدّمِ على الإمامِ
بركنينِ فعليّينِ متواليينِ طويلينِ أو طويلٍ وقصيرٍ بلا عذرٍ . وكذا
التأخّرُ عنهُ بهما بغيرِ عذرٍ، وبأكثرَ مِنْ ثلاثةِ أركانٍ طويلةٍ ولو
لعذرٍ، فلو تأخّرَ لإتمامِ الفاتحةِ حتى فرغَ الإمامُ من الركوعِ
والسجودَينِ فجلسَ للتشهدِ أو قامَ وافقَ الإمامَ فيما هو فيه وأتى
بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامِهِ، وإنْ أتمّها قبلَ ذلكَ مشى على ترتيبِ نفسهِ .

* وأنْ يعلمَ بانتقالاتِ إمامِهِ .

* وأن يجتمعا في مسجدٍ وإلا ففي مسافة ثلاثمائة ذراعٍ يدويّة.

* وأن لا يحولَ بينهما حائلٌ يمنع الاستطراق.

* وأن يتوافقَ نظمُ صلاتَيْهِمَا فلا تصحُّ قِدوَةٌ مصليّ الفرضِ خلفَ صلاةِ الجنازة.

* وأن لا يُخالفَ الإمامُ في سنّةٍ تفحُّشُ المخالفةُ فيها فعلاً كالشهد الأول أي جلوسه وتركاً كسجود السهو.

* وأن ينويَ الاقتداءَ معَ التحريمِ في الجمعةِ وقبل المتابعةِ وطولِ الانتظارِ في غيرها.

ويجبُ على الإمامِ نيّةُ الإمامةِ في الجمعةِ والمعادةُ وتسنُّ في غيرهما. والمعادةُ هي الصلاةُ التي يصلّيها جماعةً مرةً ثانية بعد أن صلاها جماعةً أو منفرداً.

فصلٌ

غسلُ الميتِ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودَفْنُهُ فرضٌ كفايةٌ إذا كان مسلماً وُلِدَ حيّاً، وَوَجِبَ لَدَمِيّ تَكْفِينُ وَدَفْنُ وَلِسَقِطِ مَيْتِ غَسْلُ وَكَفْنُ وَدَفْنُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلَا يَغْسَلُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وأقلُّ الغُسلِ: إزالةُ النجاسةِ وتعميمُ جميعِ بشَرِهِ وشَعْرِهِ وإنْ كَثُفَ مرّةً بالماءِ المطهّرِ.

وأقلُّ الكفن: ساترُ جميعِ البدنِ وثلاثُ لفائفَ لمن تركَ تركَةً زائدةً على دينِهِ ولمْ يوصِ بتركِهَا.

وأقلُّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أنْ ينويَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ والفِرَاضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ وهو قائمٌ إنْ قَدَرَ ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقول اللهُ أَكْبَرُ ثم يقولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثم يقول اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحمه، ثم يقول اللهُ أَكْبَرُ السلام عليكم. ولا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وتركِ المبطلات.

وأقلُّ الدفن: حفرةٌ تكتُم رائقته وتحرُسُه من السَّبَاعِ وَيُسْنُ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وبسطةٍ ويوسِّعَ، ويجب توجيهُه إلى القِبلة. ولا يجوز الدَّفْنُ فِي الفِسْقِيَّةِ.

الزَّكَاةُ

فصلٌ

وتجِبُ الزَّكَاةُ فِي :

- (١) الإِبِلِ .
 - (٢) والبَقَرِ .
 - (٣) والغنمِ .
 - (٤) والتمْرِ .
 - (٥) والزَّيْبِ .
 - (٦) والزَّرْعِ المَقْتَاتَةِ حَالَةَ الاختِيَارِ .
 - (٧) والذَّهَبِ .
 - (٨) والفضَّةِ .
 - (٩) والمعدِنِ .
 - (١٠) والرِّكَاذِ مِنْهُمَا .
 - (١١) وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ .
 - (١٢) والفِطْرِ .
- وَأَوَّلُ نَصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ .
- والبَقَرِ ثَلَاثُونَ .

- والغنم أربعون.

فلا زكاة قبل ذلك ولا بدّ من الحول بعد ذلك، ولا بدّ من السّوم في كلاً مباح أي أن يرعاها مالكها أو من أذن له في كلاً مباح أي مرعى لا مالك له، وأن لا تكون عاملة فالعاملة في نحو الحرث لا زكاة فيها.

فيجب في كلّ خمس من الإبل شاة. وفي أربعين من الغنم شاة جذعة ضأن أو ثنية معز. وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع ذكر.

ثم إن زادت ماشيته على ذلك ففي ذلك الزائد. ويجب عليه أن يتعلّم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها.

وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ومعياره موجود بالحجاز.

ويضمّ زرع العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ولا يكمل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة.

وتجب الزكاة: ببدوّ الصلاح واشتداد الحب.

ويجب فيها العشر إن لم تسق بمؤنة ونصفه إن سقيت بها، وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه. ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع.

- وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً. والفضة مائتا درهم.

ويجبُ فيهما ربعُ العشرِ وما زادَ فبحسابِهِ . ولا بُدُّ فيهما منَ الحولِ إلا ما حَصَلَ مِنْ معدنٍ أو ركازٍ فيخرجُها حالا ، وفي الرُّكازِ الحُمُسُ .

وأما زكاةُ التجارة فنصابُها نصابُ ما اشترَيْتَ به منَ النقدينِ ، والنقدانِ هما الذهبُ والفضةُ ولا يعتبرُ إلا آخرَ الحولِ ويجبُ فيها ربعُ عُشرِ القيمةِ .

ومالُ الخليطينِ أو الخلطاءِ كمالِ المنفردِ في النَّصابِ والمُخرجِ إذا كَمَلت شروطُ الخُلطةِ .

وزكاةُ الفطرِ تجبُ بإدراكِ جزءٍ منَ رمضانَ وجزءٍ منَ شوالٍ على كلِّ مسلمٍ عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كلِّ واحدٍ صاعٌ منَ غالبِ قوتِ البلدِ إذا فَضَلت عن دَيْنِهِ وكسوتهِ ومسكنِهِ وقوتهِ وقوتِ مَنْ عليه نفقتهم يومَ العيدِ وليلتَهُ .

- وتجبُ النيَّةُ في جميعِ أنواعِ الزكاةِ معَ الإفرازِ للقدرِ المُخرجِ .

- ويجبُ صرفُها إلى مَنْ وُجِدَ في بلدِ المالِ من الأَصنافِ الثمانية منَ :

(١) الفقراءِ .

(٢) والمساكينِ .

(٣) والعاملينَ عليها .

(٤) والمؤلِّفةِ قلوبُهُم .

(٥) وفي الرِّقَابِ .

(٦) والغارمينَ ، وهم المَدِينُونَ العَاجِزُونَ عَنِ الوَفَاءِ .

(٧) وفي سَبِيلِ اللَّهِ ، وهم الغَزَاةُ المَتَطَوِّعُونَ ، لَيْسَ مَعْنَاهُ كَلًّا
عَمَلٍ خَيْرِيًّا .

(٨) وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَهُوَ المَسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى
مَقْصِدِهِ .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ .

الصِّيَامُ فَصْلٌ

يجبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصِحُّ مَنْ حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَسَافِرِ سَفَرٍ قَصِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلْمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ يَشَقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَيَجِبُ التَّيَبُّتُ وَالتَّعِينُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ:

* الْجَمَاعِ.

* وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.

* وَالْإِسْتِقَاءَةَ.

* وَعَنْ الرَّدَّةِ.

* وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيْقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ.

* وَأَنْ لَا يُجَنَّ وَلَوْ لَحْظَةً.

* وَأَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَذَا النُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرِ أَوْ وَرْدٍ.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رِخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ

بجماع فعلية الإثم والقضاء فوراً وكفارةً ظهارٍ وهي عتقُ رقبةٍ
فإن لم يستطع فصيامُ شهرينِ متتابعينِ فإن لم يستطع فإطعامُ
ستين مسكيناً أي تمليكُ كلِّ واحدٍ منهم مدّاً من غالبِ قوتِ
البلدِ.

الحُجُّ

فَصْلٌ

يجبُ الحُجُّ والعُمْرَةُ في العُمُرِ مرَّةً على المسلمِ الحرِّ المكلفِ المستطيعِ بما يوصلُهُ ويرُدُّهُ إلى وطنِهِ. فاضلاً عن دِينِهِ ومسكَنِهِ وكسوتِهِ اللائقين به ومؤنَةٍ من عليه مؤنَّتُهُ مدَّةَ ذهابِهِ وإيابه.

وأركانُ الحُجِّ ستَّةٌ:

الأولُ: الإِحرامُ وهو أن يقول بقلبه: «دخلتُ في عملِ الحُجِّ أو العُمرة».

الثَّاني: الوقوفُ بعرفةَ بين زوالِ شمسِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ ليلةِ العيدِ.

الثالثُ: الطَّوافُ بالبيتِ.

الرابعُ: السعيُّ بين الصفا والمروةِ سبعَ مرَّاتٍ من العَقْدِ إلى العَقْدِ.

والخامسُ: الحلقُ أو التقصيرُ.

السادسُ: الترتيبُ في معظمِ الأركانِ.

وهي إلا الوقوفَ أركاناً للعمرة. ولهذه الأركانُ فروضٌ وشروطٌ لا بُدَّ من مراعاتِها.

فيشترطُ للطوافِ قطعُ مسافةٍ وهي من الحجرِ الأسودِ إلى
الحجرِ الأسودِ سبعَ مرّاتٍ، ومن شرطِهِ سترُ العورةِ والظَّهارةِ،
وأنَّ يجعلَ الكعبةَ عن يساره لا يستقبلُها ولا يستدبرُها.

وحرّمَ على مَنْ أحرَمَ:

* طيبٌ.

* ودهنُ رأسٍ ولحيةٍ بزيتٍ أو شحمٍ أو شمعٍ عسلٍ ذائبين.

* وإزالةُ ظفرٍ وشعرٍ.

* وجماعٌ ومقدّماتُهُ.

* وعقدُ النِّكاحِ.

* وصيدُ مأكولٍ برّيٍ وحشيٍ.

* وعلى الرَّجلِ سترُ رأسِهِ ولُبْسُ محيطٍ بخياطةٍ أو لبْدٍ أو
نحوهِ.

* وعلى المحرمةِ سترُ وجهها وقفاً.

فمن فعلَ شيئاً من هذه المحرّماتِ فعليه الإثمُ والفديةُ. ويزيدُ
الجماعُ بالإفسادِ ووجوبُ القضاءِ فوراً وإتمامُ الفاسدِ، فمن
أفسدَ حجَّهُ بالجماعِ يمضي فيه ولا يقطعُهُ ثمَّ يقضي في السنةِ
القبالةِ.

ويجبُ:

(١) أن يُحرَمَ من الميقاتِ، والميقاتُ هو الموضعُ الذي عيّنه

رسولُ الله ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، كَالأَرْضِ الَّتِي تَسْمَى ذَا الحُلَيْفَةِ
لأهل المدينة ومن يمرُّ بطريقهم.

(٢) وفي الحجِّ مبيتُ مزدلفةَ على قولٍ.

(٣) ومنى على قولٍ؛ ولا يجبانِ على قولٍ.

(٤) ورميُّ جمرَةِ العقبةِ يومَ النحرِ.

(٥) ورميُّ الجمراتِ الثلاثِ أَيَّامَ التشريقِ.

(٦) وطوافُ الوداعِ على قولٍ في المذهبِ.

وهذه الأمورُ الستَّةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لا يفسدُ حجُّهُ إِنَّمَا يكونُ
عليه إِثْمٌ وفديةٌ، بخلافِ الأركانِ التي مرَّ ذكرُها فَإِنَّ الحجَّ لا
يحصلُ بدونِها وَمَنْ تركَهَا لا يجبرُهُ دَمٌ أَي ذبحُ شاةٍ.

ويحرمُ صيدُ الحرمينِ ونباتُهما على مُحْرِمٍ وحلالٍ وتزيدُ مكةُ
بوجوبِ الفديةِ، فلا فديةَ في صيدِ حرمِ المدينةِ وقطعِ نباتِها.

وحرمُ المدينةِ ما بينَ جَبَلِ عَيْرٍ وجَبَلِ ثورٍ.

المعاملات

فصل

يجبُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ أن لا يدخلَ في شيءٍ حتَّى يعلمَ ما أحلَّ الله تعالى منه وما حرَّم لأنَّ الله سبحانه تعبَّدنا أي كلَّفنا بأشياء فلا بُدَّ من مُراعاة ما تعبَّدنا .

وقد أحلَّ البيعَ وحرَّم الربَّا، وقد قيَّد الشرعُ هذا البيعَ بآلة التعريفِ لأنَّه لا يحلُّ كلُّ بيعٍ إلا ما استوفى الشروط والأركانَ فلا بُدَّ من مُراعاتِها .

فعلى مَنْ أرادَ البيعَ والشراء أن يتعلَّم ذلك وإلا أكل الربَّا شاء أم أبى وقد قال رسولُ الله ﷺ: «التاجرُ الصدوقُ يحشرُ يومَ القيامةِ معَ النبيينَ والصدِّيقينَ والشهداءِ» .

وما ذاك إلا لأجل ما يلقاهُ من مجاهدةٍ نفسه وهوأه وقهرها على إجراء العقودِ على الطَّريقِ الشرعيِّ وإلا فلا يخفى ما توعدَّ اللهُ مَنْ تعدَّى الحدودَ. ثمَّ إنَّ بقيةَ العقودِ من الإجارة والقراضِ والرهنِ والوكالةِ والوديعةِ والعاريةِ والشركةِ والمساقاةِ كذلك لا بدَّ من مراعاة شروطها وأركانها .

وعقدُ النكاحِ يحتاجُ إلى مزيدِ احتياطٍ وتثبيتٍ حذرًا مما يترتَّبُ على فقدِ ذلك، وقد أشارَ القرءانُ الكريمُ إلى ذلك بقوله تعالى ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [سورة التَّحريمِ] .

قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّيَ وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ».

الرِّبَا

فصل

يُحْرَمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ:

* بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيئَةً.

* أَوْ بَغِيرِ تَقَابُضٍ.

* أَوْ بِجَنْسِهِ كَذَلِكَ أَيْ نَسِيئَةً أَوْ افْتِرَاقًا بَغَيْرِ تَقَابُضٍ.

* أَوْ مَتَفَاضِلًا أَيْ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِالْوِزْنِ.

* وَالْمَطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بَبَعْضٍ كَذَلِكَ أَيْ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ انْتِفَاءِ الْأَجْلِ وَانْتِفَاءِ الْافْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَمَعَ اتِحَادِ الْجِنْسِ يَشْتَرُطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ.

فصل

* وَيُحْرَمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.

* وَاللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

* وَالذَّيْنَ بِالذَّيْنِ.

* وَبَيْعَ الْفَضُولِيِّ أَيْ بَيْعُ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مَلِكٌ وَلَا وِلَايَةٌ.

* وما لم يره ويجوزُ على قولٍ للشافعيِّ مع الوصفِ .
* ولا يصحُّ بيعُ غيرِ المكلَّفِ وعليه، أي لا يصحُّ بيعُ
المجنونِ والصبيِّ، ويجوزُ بيعُ الصبيِّ المميِّزِ في مذهبِ الإمامِ
أحمدَ .

* أو لا قُدرةَ على تسليمِهِ .

* وما لا منفعةَ فيه .

* ولا يصحُّ عند بعضِ بلا صيغةٍ ويكفي التراضي عندَ
ءآخرين .

* وبيعُ ما لا يدخلُ تحتَ الملكِ كالحرِّ والأرضِ المواتِ .

* وبيعُ المجهولِ .

* والنجسِ كالدمِ .

* وكلِّ مسكرٍ .

* ومحرمِّ كالطُّنبورِ وهو ءآلةٌ لهوٍ تشبهُ العودَ .

* ويحرمُ بيعُ الشئِ الحلالِ الطاهرِ على مَنْ تعلمُ أنه يريدُ
أن يعصيَ به كالعنبِ لمن يريدُهُ للخمرِ والسَّلاحِ لمن يعتدي به
على النَّاسِ .

* وبيعُ المُكرهِ .

* وبيعُ المعيبِ بلا إظهارِ لعيبهِ .

فائدة:

لا تصحُّ قسمةُ تركةٍ ميتٍ ولا بيعُ شيءٍ منها ما لم توفَّ ديونُهُ ووصاياهُ، وتخرجُ أجرهُ حجةً وعمرةً إن كانا عليه، إلا أن يُباعَ شيءٌ لقضاءِ هذه الأشياءِ، فالتركةُ كمرهونٍ بذلك كرقيقٍ جنى ولو بأخذِ دَانقٍ لا يصحُّ بيعُهُ حتى يؤدَّى ما برقبتهِ أو يأذنَ الغريمُ في بيعِهِ.

ويحرمُ أن يُفترَّ رغبةُ المشتريِ أو البائعِ بعدَ استقرارِ الثمنِ لبيعٍ عليه أو ليشتريةٍ منه، وبعدَ العقدِ في مدةِ الخيارِ أشدُّ. وأن يشتريَ الطعامَ وقتَ الغلاءِ والحاجةِ ليحبسهُ وبيعهُ بأعلى، وأن يزيدَ في ثمنِ سلعةٍ ليغرَّ غيرهُ. وأن يفرِّقَ بينَ الجاريةِ وولدها قبلَ التَّمييزِ، وأن يغشَّ أو يخونَ في الكَيْلِ والوزنِ والذرعِ والعدِّ أو يكذبَ. وأن يبيعَ القُطنَ أو غيرهُ منَ البضائعِ ويقرضَ المشتريَ فوقهُ دراهمَ ويزيدَ في ثمنِ تلكَ البضاعةِ لأجلِ القرضِ، وأن يقرضَ الحائكَ أو غيرهُ منَ الأجراءِ ويستخدِمَهُ بأقلَّ منَ أجرِ المثلِ لأجلِ ذلكَ القرضِ أي إن شرطَ ذلكَ ويسمُّونَ ذلكَ الرِّبطةَ. أو يقرضَ الحرَّائينَ إلى وقتِ الحصادِ ويشترطَ أن يبيعوا عليه طعامَهُمُ بأوضعَ منَ السعرِ قليلاً ويسمُّونَ ذلكَ المقضيَّ.

وكذا جملةٌ منَ معاملاتِ أهلِ هذا الزمانِ وأكثرها خارجةٌ عنَ قانونِ الشَّرْعِ.

فعلى مريدِ رضا الله سبحانه وسلامتهِ دينه وديناهُ أن يتعلَّم ما

يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالَمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ
الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

فصل

يَجِبُ عَلَى الْمَوْسِرِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمَعْسَرِينَ أَى الْآبَاءِ
وَالْأُمَّهَاتِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ قَدَّرُوا عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَى
أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لَصَغُرٍ أَوْ
زَمَانَةٍ أَى مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ .

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَا وَعَلَيْهِ لَهَا مُتَعَةٌ إِنْ
وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا . وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ
نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لَا يَكْلَفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَهُ ، وَلَا يَضْرِبُهُمْ
بِغَيْرِ حَقٍّ .

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ ،
وَأَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

الواجباتُ القلبيةُ

فصلٌ

من الواجباتِ القلبيةِ الإيمانُ باللهِ وبما جاءَ عنِ اللهِ والإيمانُ برسولِ اللهِ وبما جاءَ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والإخلاصُ وهوَ العملُ بالطاعةِ للهِ وحدهُ. والندمُ على المعاصي. والتوكلُ على الله. والمراقبةُ لله. والرضا عنِ اللهِ بمعنى التسليمِ له وتركِ الاعتراضِ. وتعظيمُ شعائرِ الله. والشكرُ على نِعَمِ الله بمعنى عَدَمِ استعمالِهَا في معصيةٍ. والصَّبْرُ على أَدَاءِ مَا أُوجِبَ اللهُ والصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تعالى وَعَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللهُ بِهِ. وبغضُ الشيطانِ. وبغضُ المعاصي. ومحبةُ الله ومحبةُ كَلامِهِ ورسولِهِ والصحابةِ والآلِ والصَّالِحِينَ.

معاصي الجوارح

فصلٌ

ومن معاصي القلبِ الرياءُ بأعمالِ البرِّ أي الحسناتِ وهوَ العملُ لأجلِ الناسِ أي ليمدحوهُ، ويحبطُ ثوابها وهو من الكِبائرِ، والعُجبُ بطاعةِ الله وهو شهودُ العبادةِ صادرةً من النفسِ غائبًا عَنِ المِنَّةِ. والشكُّ في الله. والأمنُ مِنْ مَكْرِ اللهُ والقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. والتكبرُ على عبادِهِ وهو رَدُّ الحَقِّ على قَائِلِهِ واستحقارُ الناسِ. والحقدُ وهو إضرارُ العداوةِ إِذَا عَمِلَ

بمقتضاه ولم يكرهه. والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها إن لم يكرهه وعمل بمقتضاه. والمَنُّ بالصدقة ويُطلُّ ثوابها. والإصرارُ على الذنبِ. وسوءُ الظنِّ بالله وبعبادِ الله. والتكذيبُ بالقدرِ. والفرحُ بالمعصية منه أو من غيره. والغدرُ ولو بكافرٍ كأن يؤمنه ثم يقتله. والمكرُ. وبغضُ الصحابة والآلِ والصَّالِحِينَ. والبخلُ بما أوجبَ الله والشُّحُّ والحِرصُ. والاستهانةُ بما عَظَّمَ اللهُ والتصغيرُ لِمَا عَظَّمَ اللهُ مِنْ طاعةٍ أو معصيةٍ أو قرءانٍ أو عِلْمٍ أو جنَّةٍ أو [عذاب] نارٍ.

فصل

ومن معاصي البطن:

* أكلُ الرِّبَا والمَكْسِ والغصبِ والسَّرقةِ وكلِّ مأخوذٍ بمعاملةٍ حرَّمها الشرعُ.

* وشربُ الخمرِ وحدُّ شارِبها أربعونَ جلدَةً للحرِّ ونصفُها للرقيقِ وللإمامِ الزيادةُ تعزيرًا.

* ومنها أكلُ كلِّ مسكرٍ وكلِّ نجسٍ ومستقذرٍ.

* وأكلُ مالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خلافِ ما شرط الواقفُ. والمأخوذِ بوجهِ الاستحياءِ بغيرِ طيبِ نفسٍ منه.

فصل

ومن معاصي العينِ النظرُ إلى النساءِ الأجنبيةّاتِ بشهوةٍ إلى الوجهِ والكفينِ وإلى غيرهما مطلقًا، وكذا نظرهنَّ إليهم إن كان

إلى ما بين السرة والركبة ونظرُ العورات.

ويحرمُ على الرجلِ والمرأةِ كشفُ العورةِ في الخلوةِ لغيرِ حاجةٍ وحلٍّ مع المحرمةِ أو الجنسيَّةِ نظرًا ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ إذا كانَ بغيرِ شهوةٍ. ويحرمُ النظرُ بالاستحراقِ إلى المسلمِ. والنظرُ في بيتِ الغيرِ بغيرِ إذنهِ أو شيءٍ أخفاهُ كذلك.

فصلٌ

ومنُ معاصي اللسانِ

* الغيبةُ وهي ذكركَ أخاكَ المسلمَ بما يكرههُ ممَّا فيه في خلفه.

* والنَّميمةُ وهي نقلُ القولِ للإفسادِ.

* والتَّحريشُ من غيرِ نقلِ قولٍ ولو بينَ البهائمِ.

* والكذبُ وهو الإخبارُ بخلافِ الواقعِ.

* واليمينُ الكاذبةُ.

* وألفاظُ القذفِ وهي كثيرةٌ حاصلها كلُّ كلمةٍ تنسبُ إنسانًا أو

واحدًا من قرابتهِ إلى الزنى فهي قذفٌ لمنُ نسبَ إليه إمَّا

صريحًا مطلقًا أو كنايةً بنيةً. ويُحدُّ القاذفُ الحرُّ ثمانينَ

جلدةً والرقيقُ نصفها.

* ومنها سبُّ الصحابةِ وشهادةُ الزورِ.

* ومطلُّ الغنيِّ أي تأخيرُ دفعِ الدينِ مع غناه أي مقدرتهِ.

* والشتمُ واللعنُ والاستهزاءُ بالمسلمِ وكلُّ كلامٍ مؤذٍ له.

* والكذبُ على الله وعلى رسوله. والدَّعْوَى الباطلةُ. والطلاقُ
البدعيُّ وهو ما كانَ في حالِ الحيضِ أو في طهرٍ جامعٍ
فيه. والظهارُ وهو أن يقولَ لزوجته أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي
أي لا أجامعُكِ، وفيه كفارةٌ إن لم يطلِّقْ بعده فوراً وهي
عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإن عجزَ صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإن
عجزَ أطعمَ ستينَ مسكيناً ستينَ مداً.

* ومنها اللحنُ في القرآن بما يخلُّ بالمعنى أو بالإعرابِ وإن
لم يُخلِّ بالمعنى. والسؤالُ للغنيِّ بمالٍ أو حِرْفَةٍ.

* والنذرُ بقصدِ حرمانِ الوارثِ، وتركِ الوصيةِ بدينٍ أو عينٍ لا
يعلمُهما غيرهُ.

* والانتماءُ إلى غيرِ أبيه أو إلى غيرِ مواليه. والخِطْبَةُ على
خطبةِ أخيه. والفتوى بغيرِ علمٍ. وتعليمٌ وتعلُّمٌ علمٌ مضرٌّ
لغيرِ سببٍ شرعيِّ.

* والحكمُ بغيرِ حكمِ الله. والتدبُّ والتياحةُ.

* وكلُّ قولٍ يحثُّ على محرِّمٍ أو يفتِّرُ عن واجبٍ.

* وكلُّ كلامٍ يقدِّحُ في الدينِ أو في أحدٍ من الأنبياءِ أو في
العلماءِ أو القرآنِ أو في شيءٍ من شعائرِ الله. ومنها
التزميرُ والسكوتُ عن الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ
بغيرِ عذرٍ. وكتُمُّ العلمِ الواجبِ مع وجودِ الطالبِ.
والضحكُ لخروجِ الريحِ أو على مسلمٍ استحقاراً له. وكتُمُّ
الشهادةِ وتركُ ردِّ السلامِ الواجبِ عليك. وتحريمُ القُبْلَةِ

للحاج والمعتمر بشهوةٍ ولصائمٍ فرضًا إن خشي الإنزال.
ومن لا تحلُّ قُبَلَتُهُ.

فصلٌ

ومن معاصي الأذن الاستماعُ إلى كلامِ قومٍ أخفوه عنه وإلى
المزمارِ والطنبورِ وهو آلةٌ تشبهُ العودَ، وسائرِ الأصواتِ
المحرمةِ.

وكالاستماعِ إلى الغيبةِ والنميمةِ ونحوهما بخلافِ ما إذا دخلَ
عليه السماعُ قهراً وكرهه، ولزمه الإنكارُ إن قدرَ.

فصلٌ

ومن معاصي اليدينِ التطفيفُ في الكيلِ والوزنِ والدَّرْعِ
والسرقةِ ويُحدِّدُ إن سرقَ ما يساوي ربعَ دينارٍ من حرزِهِ بقطعِ يدهِ
اليمنى ثم إن عادَ فرجلُهُ اليسرى ثم يدهِ اليسرى ثم رجلُهُ
اليمنى.

* ومنها النهبُ والغصبُ والمكسُ والغلولُ.

* والقتلُ وفيه الكفَّارةُ مطلقاً وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ فإن
عجزَ صامَ شهرينِ متتابعينِ، وفي عمدهِ القصاصُ إلا أن
عفا عنه [الوارثُ] على الديةِ أو مجاناً.

* وفي الخطأِ وشبهه الديةُ وهي مائةٌ مِنَ الإبلِ في الذكرِ الحرِّ
المسلمِ ونصفها في الأنثى الحرَّةِ المسلمةِ. وتختلفُ
صفاتُ الديةِ بحسبِ القتلِ.

* ومنها الضربُ بغيرِ حقٍّ، وأخذُ الرِّشوةِ وإعطاؤها.

* وإحراقُ الحيوانِ إلا إذا أذى وتعيَّنَ طريقًا في الدَّفْعِ،
والمُثْلَةُ بالحيوانِ. واللعبُ بالنردِ وكلِّ ما فيه قِمارٌ حتَّى
لعبُ الصبيانِ بالجوزِ والكعابِ، واللعبُ بآلاتِ اللهُوِ
المحرَّمةِ كالطُّنبورِ والرِّبابِ والمِزمارِ والأوتارِ.

* ولمسُ الأجنبيَّةِ عمدًا بغيرِ حائلٍ أو بهِ بشهوةٍ ولو معَ جنسٍ
أو محرَّمةٍ، وتصويرُ ذي روحٍ، ومنعُ الزكاةِ أو بعضها بعدَ
الوجوبِ والتمكُّنِ، وإخراجُ ما لا يُجزىُّ أو إعطاؤها مَنْ
لا يستحقُّها، ومنعُ الأجيرِ أجرتهُ، ومنعُ المضطرِّ ما يسُدُّه،
وعدمُ إنقاذِ غريقٍ مَنْ غيرِ عذرٍ فيهما، وكتابةُ ما يحرمُ
النُّطقُ بهِ، والخيانةُ وهي ضدُّ النَّصيحةِ فتشملُ الأفعالَ
والأقوالَ والأحوالَ.

فصلٌ

ومن معاصي الفرجِ الزنى، واللواطُ. ويحدُّ الحرُّ المحصنُ
ذكرًا أو أنثى بالرجمِ بالحجارةِ المعتدلةِ حتى يموتَ وغيرُه بمائةِ
جلدةٍ وتعريبِ سنةٍ للحرِّ ويُنصَّفُ ذلكَ للرقيقِ.

ومنها إتيانُ البهائمِ ولو ملكه، والاستمناؤُ بيدٍ غيرِ الحليلةِ
الزوجةِ، وأُمَّتهُ التي تحلُّ له مثلها. والوطءُ في الحيضِ أو
النفاسِ أو بعدَ انقطاعِهما وقبلَ الغسلِ أو بعدَ الغسلِ بلا نيةٍ منَ
المغتسلةِ أو معَ فقدِ شرطٍ من شروطه. والتكشُّفُ عندَ مَنْ يحرمُ
نظره إليه أو في الخلوةِ لغيرِ غرضٍ واستقبالُ القبلةِ أو

استدبارُها ببولٍ أو غائِطٍ من غيرِ حائلٍ، أو بَعُدَ عنه أَكثَرَ من ثلاثةِ أذرعٍ أو كانَ أَقلَّ من ثلثي ذراعٍ إلا في المُعَدِّ لذلك أي إلا في المكانِ المُعَدِّ لقضاءِ الحاجَّةِ. والتَّغَوُّطُ على القبرِ والبولُ في المسجدِ ولو في إناءٍ وعلى المعظِّمِ. وتركُ الختانِ للبالغِ ويجوزُ عندَ مالِكٍ.

فصلٌ

ومن معاصي الرِّجلِ المشيُّ في معصيةٍ كالمشيِّ في سعايةٍ بمسلمٍ أو في قتلهِ بِغيرِ حقٍّ. وإباقُ العبدِ والزوجةِ ومنَّ عليه حقٌّ عمَّا يلزمُه من قِصاصٍ أو دينٍ أو نفقةٍ أو برٍّ والديه أو تربيةِ الأطفالِ. والتَّبَخُّرُ في المشيِّ، وتخطِّي الرقابِ إلا لفرجةٍ والمرورُ بينَ يدي المصلِّي إذا كَمَلتْ شروطُ السُّترةِ. ومدُّ الرِّجلِ إلى المصحفِ إذا كانَ غيرَ مرتفعٍ. وكلُّ مشيٍّ إلى محرِّمٍ وتخلُفٍ عن واجبٍ.

فصلٌ

ومن معاصي البدنِ عقوقُ الوالدينِ. والفرارُ من الزحفِ وهو أن يفرَّ من بينِ المقاتلينِ في سبيلِ الله بعدَ حضورِ موضعِ المعركةِ. وقطيعةُ الرَّحِمِ. وإيذاءُ الجارِ ولو كافراً له أمانٌ أذى ظاهراً. وخضبُ الشعرِ بالسوادِ. وتشبُّهُ الرجالِ بالنِّساءِ وعكسُهُ أي بما هوَ خاصٌّ بأحدِ الجنسينِ في الملبسِ وغيره. وإسبالُ الثوبِ للخيلاءِ أي إنزالُهُ عن الكعبِ للفتخرِ. والحِناءُ في اليدينِ

والرَّجُلِينَ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ .

وقطعُ الفرضِ بِلا عذرٍ . وقطعُ نفلِ الحجِّ والعمرة . ومحاكاةُ المؤمنِ استهزاءً بِهِ . والتجسُّسُ على عوراتِ النَّاسِ . والوشمُ . وهجرُ المسلمِ فوقَ ثلاثٍ إلا لعذرٍ شرعيٍّ . ومجالسةُ المبتدعِ أو الفاسقِ للإيناسِ لَهُ على فسقِهِ .

ولبسُ الذهبِ والفضةِ والحريِرِ أو ما أكثرُهُ وزناً منه للرجلِ البالغِ إلا خاتمَ الفضةِ . والخَلوةُ بالأجنبيَّةِ بحيثُ لا يراها ما ثالثٌ يُستحى منه من ذكرٍ أو أنثى . وسفرُ المرأةِ بغيرِ نحوٍ محرَّم . واستخدامُ الحرِّ كُرْهاً . ومعاداةُ الوليِّ . والإياعةُ على المعصيةِ . وترويضُ الزائفِ . واستعمالُ أواني الذهبِ والفضةِ واتخاذُها . وتركُ الفرضِ أو فعلُهُ مع تركِ ركنٍ أو شرطٍ أو مع فعلٍ مبطلٍ لَهُ ، وتركُ الجمعةِ معَ وجوبِها عليه وَإِنْ صَلَّى الظهَرَ ، وتركُ نحوِ أهلِ قريةِ الجماعاتِ في المكتوباتِ . وتأخيرُ الفرضِ عن وقتِهِ بغيرِ عذرٍ . ورميُّ الصيدِ بالمثقلِ المدفَّقِ أي بالشئِ الذي يقتلُ بثقلِهِ كالحجرِ . واتخاذُ الحيوانِ غَرَضاً . وعدمُ ملازمةِ المعتدَّةِ للمسكنِ بغيرِ عذرٍ ، وتركُ الإحداذِ على الزوجِ . وتنجيسُ المسجدِ وتقديرُهُ ولو بطاهرٍ . والتهاونُ بالحجِّ بعدَ الاستطاعةِ إلى أن يموتَ والاستدانةُ لِمَنْ لا يرجو وفاءً لدينِهِ من جهةٍ ظاهرةٍ ولم يَعْلَمْ دائنُهُ بذلكَ وعدمُ إنظارِ المُعسرِ . وبذلُ المالِ في معصيةٍ . والاستهانةُ بالمصحفِ وبكلِّ علمٍ شرعيٍّ ، وتمكينُ الصبيِّ المميِّزِ منه . وتغييرُ منارِ الأرضِ أي تغييرُ الحدِّ الفاصلِ بينَ ملكِهِ وملكِ غيره ، والتصرفُ في الشارعِ

بما لا يجوزُ. واستعمالُ المُعارِ في غيرِ المأذونِ له فيه أو زادَ على المدَّةِ المأذونِ له فيها أو أعاره لغيره.

وتحجيرُ المباحِ كالمرعى، والاحتطابِ مِنَ المواتِ والملحِ مِنْ معدنِهِ والنقدينِ وغيرهما، والماءِ للشُّربِ مِنَ المستخلفِ وهو الذي إذا أُخذَ منه شيءٌ يخلفُهُ غيرهُ. واستعمالُ اللقطةِ قبلَ التعريفِ بشروطِهِ. والجلوسُ مَعَ مشاهدةِ المنكرِ إذا لمْ يعذَرَ. والتطفُّلُ في الولايمِ وهو الدُّخولُ بغيرِ إذنٍ أو أدخلوه حياءً.

وعدمُ التسويةِ بينَ الزوجاتِ في النفقةِ والمبيتِ. وأما التفضيلُ في المحبَّةِ القلبيةِ والميلِ فليسَ بمعصيةٍ. وخروجُ المرأةِ إنْ كانتْ تمرُّ على الرجالِ الأجانبِ بِقصدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

والسَّحرُ. والخروجُ عن طاعةِ الإمامِ كالذينَ خَرَجُوا على عليٍّ فقاتلوه. قال البيهقيُّ: كلُّ مَنْ قاتَلَ عليًّا فهُمُ بغاةٌ وكذلك قال الشافعي قبله، ولو كانَ فيهمُ مَنْ هُمُ مِنْ خيارِ الصحابةِ لأنَّ الوليَّ لا يستحيلُ عليه الذنبُ ولو كانَ مِنَ الكبائرِ. والتوليُّ على يَتيمٍ أو مسجدٍ أو لقضاءٍ أو نحو ذلكَ مَعَ علمِهِ بالعجزِ عن القيامِ بتلكَ الوظيفةِ. وإيواءُ الظالمِ، ومنعُهُ مَمَّنْ يريدُ أخذَ الحقِّ منه. وترويعُ المسلمينَ. وقطعُ الطريقِ ويحدُّ بحسبِ جنائتيه إما بتعزيرٍ أو بقطعِ يدِ ورجلٍ مِنْ خلافِ إنْ لمْ يقتلْ أو بقتلٍ وصلبٍ أي إنْ قتلَ. ومنها عدمُ الوفاءِ بالندِرِ والوصالِ في الصومِ وهو أنْ يصومَ يومينِ فأكثرَ بلا تناولِ مفطَرٍ. وأخذُ مجلسٍ غيرهِ أو زحمتهِ المؤذيةُ أو أخذُ نوبتهِ.

فصل

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنُوبِ فَوْراً عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ وَهِيَ النَّدْمُ
وَالْإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ
فَرَضَ قِضَاهُ أَوْ تَبَعَهُ لِأَدْمِي قِضَاهُ أَوْ اسْتَرَضَاهُ.

انتهى

مَا قَدَّرَ اللَّهُ جَمَعَهُ
مُخْتَصِرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلُ بَعْلَمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ

فهرس الكتاب

الموضوع	الصحيفة
* نبذة في ترجمة المؤلف	٣
* مُقَدِّمَةٌ	١٧
* ضَرُورِيَّاتُ الاعتقادِ	١٨
* الطَّهَّارَةُ وَالصَّلَاةُ	٢٧
* الرِّكَائَةُ	٤٠
* الصِّيَامُ	٤٤
* الحَجُّ	٤٦
* الْمُعَامَلَاتُ	٤٩
* الربا	٥٠
* فصل في النفقة	٥٣
* الواجباتُ القلبيةُّ	٥٤
* معاصي الجوارح	٥٤
* معاصي البطن	٥٥
* معاصي العين	٥٥
* معاصي اللسان	٥٦
* معاصي الأذن	٥٨
* معاصي اليدين	٥٨
* معاصي الفرج	٥٩
* معاصي الرِّجْلِ	٦٠
* معاصي البدن	٦٠
* التوبة	٦٣
* فهرس الكتاب	٦٤